

مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

The fight against child abduction in Algerian legislation

الأستاذة(ة): عياد فوزية¹

أستاذة محاضرة قسم ب

كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول النهائي: 2020/11/03

تاريخ الإرسال: 2020/07/25

الملخص:

جرّم المشرع الجزائري خطف أو إبعاد القصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل في المادة 326 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، وهذه الجريمة لا تشترط أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من أوكلت إليه مهمة رعايته، بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته، واعتبرها المشرع في هذه الحالة جنحة، أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو الاستدراج، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر 1 التي أضيفت بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاختطاف، اختطاف القصر، اختطاف الأطفال، الاختطاف، الجريمة.

Abstract:

the Algerian legislature kidnapped or expelled the minors without violence, threat or fraud in Article 326 of Ordinance 66-156 of 8 June, 1966 containing the Penal Code. Even in the event That the minoré accompagnées the perpétration of hais on free Will, and the legislature in This case considérés It a misdemeanor, but if the kidnapping or deportation is carried out with violence, threats, or fraud, then the description of the crime turns from a misdemeanor into a felony and the provisions of Article 293 bis 1 added by Law No. 14-01 of 4 February, 2014 amending and supplementing Ordinance No. 66-156 containing the Law of Reason And Pat.

keywords: kidnapping crim ; the kidnapping of the palace ; children kidnapping ; kidnapping ; the crim.

¹ Dr. Ayad Fawzia, Faculty of Law and Political Science, University of Algeria 1 ;E- Mail :fouziaayad@yahoo.fr

مقدمة:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي ظهرت مؤخرا في المجتمع الجزائري وانتشرت بشكل سريع حيث كنا نسمع عن اختطاف هذه الفئة بالذات كل فترة وأخرى إلى أن كاد الأمر يصبح بشكل دائم ويومي مما يدعو إلى دق ناقوس الخطر، ذلك أن الأمر لا يتوقف عند الخطف فقط بل يتعداه إلى ارتكاب جرائم أخرى قد تصل إلى القتل ونزع أعضاء الضحية للمتاجرة بها، وكذلك إلى الاعتداء الجنسي عليهم بالإضافة إلى خطفهم من أجل الحصول على أموال عن طريق ابتزاز أهلهم وطلب الحصول على فدية وغيرها من الجرائم التي ترتبط بجريمة خطف الأطفال.

ونظرا لخطورة الاختطاف على الطفل وعلى الأسرة وعلى المجتمع ككل فقد سعت جل تشريعات العالم إلى تجريمه وتطبيق أشد العقوبات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة، ومن بين تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي جرم خطف الأطفال منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966، إلا أن تلك النصوص التي تناولت هذه الظاهرة بالتجريم والعقاب لم تحقق الغاية منها حيث أخذت هذه الجريمة في الانتشار والتوسع ولم تقتصر على جهة معينة بل شملت كل أقطار الوطن، مما جعل المشرع يسارع في كل مرة إلى تعديل قانون العقوبات وبعض القوانين المكمل له لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية لفئة القصر باعتبارها فئة ضعيفة في المجتمع.

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع كون محل الجريمة هو فئة الأطفال وهي فئة حساسة في المجتمع نظرا لما تحتاجه من الرعاية والاهتمام بها من كل الجوانب من قبل كل المؤسسات الفاعلة في المجتمع، كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال تفاقم هذه الجريمة في المجتمع الجزائري خاصة، مما ينبه بالخطر، كما أن هذه الجريمة ترتبط بجرائم أخرى لا تقل خطورة عنها وهذا ما يؤثر سلبا على أمن واستقرار المجتمع.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال؟ وهل نجح في الإلمام والتضييق على هذه الجريمة بالسياسة التي انتهجها؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص المتعلقة بالموضوع وتحليلها، لذلك تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لتبيان سياسة المشرع الجزائري في تجريم اختطاف الأطفال قبل تعديل 2014، وخصص المبحث الثاني لتبيان سياسة المشرع الجزائري في تجريم اختطاف الأطفال بعد تعديل 2014.

المبحث الأول: سياسة المشرع الجزائري في تجريم خطف الأطفال قبل تعديل 2014.

جرّم المشرع الجزائري خطف الأطفال في قانون العقوبات واعتبر هذه الجريمة جنحة بالنظر إلى العقوبات المقررة لها، لهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص الأول لدراسة أركان جنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وخصص المطلب الثاني لدراسة العقوبات المقررة لهذه الجنحة.

المطلب الأول: أركان جنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

أركان الجريمة عند فقهاء القانون هي العناصر الجوهرية التي يرتبط وجود الجريمة بوجودها، بحيث يترتب على تخلفها امتناع الجريمة أصلا، وبعبارة عن الخلافات الفقهية²، فإن أركان الجريمة بصفة عامة ثلاثة وتتمثل في: الركن الشرعي وهو نص التجريم الذي يجرّم الفعل ويعاقب عليه، أما الركن المادي فهو النشاط المكون للجريمة سواء كان فعلا إيجابيا أو مجرد امتناع، والركن المعنوي ويقصد به العلاقة التي تربط ماديات الجريمة مع نفسية الفاعل، وطبعا جريمة خطف الأطفال كغيرها من الجرائم تتطلب توافر هذه الأركان الثلاثة لاكتمالها وتطبيق العقوبات المقررة لمرتكبها، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول خصص للركن الشرعي، والفرع الثاني للركن المادي، وخصص الفرع الثالث للركن المعنوي لجنحة خطف الأطفال.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجنحة خطف الأطفال.

يعتبر الركن الشرعي للجريمة التجسيد الفعلي للشرعية الجنائية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ويقصد به أن قيام الجريمة بصفة عامة يقتضي وجود نص قانوني يجرّم الفعل الذي يرى فيه المشرع بأنه يؤدي إلى الإضرار بمصلحة يحرس المشرع الجنائي على حمايتها أو يعرضها للخطر.

وبالنسبة لجريمة خطف الأطفال فقد اهتمت جل تشريعات العالم بتوفير الحماية القانونية للأطفال القصر لا سيما الحماية الجنائية، حيث كرست ذلك في دساتيرها وأكدت عليه في قوانينها الداخلية، والجزائر طبعا من بين الدول التي كرست حماية حقوق الأطفال في كل دساتيرها كان آخرها في التعديل الدستوري لسنة 2016³، وذلك

² اختلف الفقه الجنائي بخصوص أركان الجريمة فهناك من طالب بتوافر الركن المادي والمعنوي، ومنهم من طالب بتوافر ما يسمى "بالركن الشرعي" إضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، ويقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يضيف الوصف الجرمي على السلوك، إذ بدوره لا يمكن اعتبار أي سلوك جريمة، فهو الضابط لمعرفة كون السلوك يعد جريمة من عدمه، لكن هذا الرأي منتقد على أساس أن الركن هو جزء من الجريمة ومن غير المتصور أن يكون النص القانوني جزءا من الجريمة وعنصر في تكوينها بل هو الذي أنشأ الجريمة وحدد عناصرها. راجع في ذلك: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، دون ذكر الطبعة، 2000، ص 321 وما يليها. و د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2012، ص 257.

³ قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

بموجب المادة 72 منه التي أوكلت مهمة حماية حقوق الطفل لكل من الأسرة والمجتمع والدولة، كما أكدت نفس المادة على أن القانون يجمع العنف ضد الأطفال.

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذه الشريحة من المجتمع من خلال استحداثه لقانون خاص بحماية الأطفال وهو القانون رقم 15-12⁴، حيث تضمن هذا القانون أحكام جزائية جرمت وعاقبت على بعض الأفعال التي يكون الطفل ضحيتها، و أحالت المادة 143 منه فيما يتعلق بجرائم اختطاف الطفل على قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري جرم خطف الأطفال في القسم الرابع المعنون بـ " في خطف القصر وعدم تسليمهم" من الفصل الثاني المعنون بـ " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من الباب الثاني المعنون بـ " الجنايات والجنح ضد الأفراد" وذلك بموجب المادة 326 من القانون رقم 66-156⁵ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23⁶، والتي تنص على أنه " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار...".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن جريمة خطف الأطفال تعتبر جنحة بالنظر إلى العقوبة المقررة، وهذه الجنحة تقوم سواء كانت الضحية ذكرا أم أنثى حيث لم يفرق المشرع بين الجنسين من حيث العقوبة، كما تقوم هذه الجنحة حتى ولو رافق الطفل المخطوف الجاني بمحض إرادته حيث اشترطت أن يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، ولا تنطبق هذه الجريمة على أم أو أب الطفل الضحية لخضوعهما لحكم المادة 328⁷ من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن المادي لجنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

بعد الانتهاء من دراسة الركن الشرعي لجنحة خطف الأطفال، ولما كان توافر هذا الركن لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة بل لابد من أن يخرج ذلك الفعل المجرم إلى العالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي، وطبعا بالنسبة لجريمة خطف الأطفال فإن السلوك المجرم هو السلوك الإيجابي إذ من غير المعقول تصور قيام جريمة خطف الأطفال بالسلوك السلبي الذي يقصد به الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون أي الامتناع عن تنفيذ أوامر القانون، بل هو ذلك

⁴ قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2012، الجريدة الرسمية العدد 39، السنة الثانية والخمسون، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2016.

⁵ أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

⁶ قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

⁷ تنص المادة 328 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضائته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن أوكلت إليه حضائته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو من حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف...".

السلوك الذي يتمثل في القيام بفعل ينهى عنه القانون، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة الذي يقوم على العناصر الثلاثة المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

والجدير بالذكر قبل الحديث عن عناصر الركن المادي لجنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل أن هذه الجنحة تقتضي توافر شرط يتعلق بالضحية بأن يكون قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وهذا استنادا لنص المادة 326 من قانون العقوبات.

أولاً: فعل الخطف.

يقصد به خطف الطفل وإبعاده عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، سواءً كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه، غير أن إبعاد الشخص من مكان تواجد له لا يكفي لاكتمال الركن المادي في الجريمة، وإن كان من الأعمال التنفيذية، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك نقل الشخص إلى مكان آخر يخفى عن أهله.⁸

ثانياً: مدة الغياب أو الإبعاد.

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لإبعاد القاصر عن أهله والذي تتحقق به جنحة الخطف أو الإبعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وبذلك يكفي أن يتم الإبعاد لساعة واحدة لتحقق الجريمة.

ثالثاً: أن يتم الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

يشترط لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 326 من قانون العقوبات أن يتم الخطف أو الإبعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل، فجنحة الخطف تقوم حتى في حالة ما إذا رافق المجني عليه الجاني بمحض إرادته، وإذا ثبت أن القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تأثير من المتهم انتفت الجريمة في هذه الحالة.⁹

أما إذا كان الخطف أو الإبعاد بعنف أو تهديد أو تحايل فكانت تطبق المادة 293 مكرر من قانون العقوبات التي لا تميز بين الضحية القاصر أو البالغ، بحيث لم يكن المشرع يخصص نصا خاصا لتجريم خطف القاصر بعنف أو تهديد أو تحايل، وهو الأمر الذي كان يعاب على المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون العقوبات سنة 2014.

ثانياً: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جنحة خطف الأطفال.

⁸ محمودي قادة، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة سعيدة، الجزائر، نوفمبر 2016، ص 17.

⁹ اقلولي/أولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2018، ص 23.

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم المادية و جرائم الضرر بالنظر إلى النتيجة المترتبة عنها والتي تتضمن نتيجة مادية ونتيجة قانونية، فجريمة الاختطاف لا تتم دون ضرر واقع بالمختطف، فهذه الجريمة هي وسيلة للوصول إلى جريمة أشد منها كالزنا أو القتل... .

والنتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، والنتيجة في جريمة اختطاف الأطفال هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد القاصر من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمختطف من خلال إبعاده عن مكانه وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال.¹⁰

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يعاقب على الشروع في جنحة اختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل استنادا لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب....".

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

تعتبر جنحة اختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل جريمة عمدية تتطلب لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني بأنه يقوم بخطف طفل وإبعاده، وأن تتجه إرادته إلى قطع صلة الطفل بأهله وذويه دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

نصت المادة 326 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أن "كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار...".

يتضح من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات أن العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل لا تختلف عن تلك المنصوص عليها بالنسبة للجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات وهي العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الأول للعقوبات الأصلية، وخصص الفرع الثاني للعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

¹⁰ زهور دقايشية، آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري (اختطاف الأطفال نموذجاً)، مجلة الفقه والقانون، العدد الثلاثون، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، أبريل 2015.

العقوبات الأصلية عرفتها المادة 4 فقرة 2 من قانون العقوبات "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أية عقوبة أخرى"، والعقوبات الأصلية لجريمة خطف الأطفال لا تختلف عن تلك العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات وهي العقوبة السالبة للحرية والغرامة.¹¹

وبما أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل جنحة، وبالتالي تتمثل عقوباتها الأصلية في الحبس والغرامة.

أولاً: الحبس.

استناداً إلى نص المادة 326 من قانون العقوبات المعدل والمتمم فإن العقوبة السالبة للحرية في جنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات.

ثانياً: الغرامة.

استناداً إلى نص المادة 326 من قانون العقوبات المعدل والمتمم فإن العقوبة المالية في جنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل هي الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

يلاحظ أن عقوبة جنحة خطف الأطفال بغير أو تهديد أو تحايل عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها كونها جنحة وباعتبار أن الجاني قام بفعل الخطف برضى من الطفل المجني عليه، واعتبر خطف لعدم الاعتداد برضى المجني عليه لصغر سنه، فهي عقوبة مناسبة وتحقق الردع العام والخاص.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

عرّفت المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات، العقوبات التكميلية بأنها "هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية."

وباعتبار أن جريمة خطف القصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل تمثل جنحة فإن العقوبات التكميلية تكون اختيارية، وهذه العقوبات حددتها المادة 9 من قانون العقوبات وهي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات

¹¹ تنص المادة 5 المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات على أن "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق احكم أو قرار الإدانة.

المبحث الثاني: سياسة المشرع الجزائري في تجريم خطف الأطفال بعد تعديل 2014.

اتضح من خلال المبحث الأول أن المشرع الجزائري يجرم خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل وكيف هذه الجريمة بأنها جنحة طبقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات، فهذه الجريمة ليست جديدة بل تضمنها قانون العقوبات منذ صدوره بموجب الأمر رقم 66-156 ولكن طرأت عليها عدة تعديلات خاصة منها ما جاء به القانون رقم 06-23 الذي رفع في الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة وأبقى عقوبة الحبس على حالها.

ومنذ صدور قانون العقوبات وإلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 14-01¹² فإن خطف القصر الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل لم ينظمه المشرع بنص خاص بل كان يخضع لنص المادة 293 مكرر¹³ التي أضيفت إلى قانون العقوبات بموجب المادة 41 من القانون رقم 75-47¹⁴ المعدل والمتمم للأمر 66-156، وهذه المادة لم تميز بين القاصر والبالغ.

وبصدور القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فقد عدلت المادة 5 من هذا القانون المادة 293 مكرر حيث حذفت عبارة "كل شخص مهما كان سنه" كما أدرجت عقوبة الغرامة التي لم يكن منصوصا عليها من قبل، كما عدلت في مقدار العقوبة في حالة تعرض المختطف للتعذيب أو في حالة وفاته، وأصبحت المادة تنص على أن "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج..."، فالملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع حذف عبارة مهما كان سن الشخص المختطف لأن النص قبل تعديله يشمل بالحماية كل الأشخاص بما فيهم القصر دون الثامنة عشرة.

كما استحدثت المادة 293 مكرر 1 بموجب المادة 6 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وبذلك أصبح تجريم خطف القصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج بموجب نص خاص، واعتبرت هذه الجريمة جنائية، ولمعرفة أركان هذه الجنائية والعقوبات المقررة لها فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب

¹² قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

¹³ نصت المادة 293 مكرر قبل تعديلها بالقانون رقم 14-01 على أن "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، ويعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي، وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالإعدام أيضا."

¹⁴ أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 53، السنة الثنية عشرة، الصادرة بتاريخ 4 جويلية 1975.

الأول لدراسة أركان جنائية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وخصص المطلب الثاني لدراسة العقوبات المقررة لهذه الجناية.

المطلب الأول: أركان جنائية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق لأركان جنائية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول يدرس الركن الشرعي لهذه الجناية، والفرع الثاني لدراسة الركن المادي، والفرع الثالث لدراسة الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجناية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

جرّم المشرع الجزائري خطف القصر عن الطريق العنف أو التهديد أو الاستدراج في المادة 293 مكرر 1 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والتي تنص على أن "يعاقب.... كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل..."

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري استدرك الأمر بعد الانتقادات التي وجهت إليه بشأن تجريم اختطاف القصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج حيث خص هذه الجريمة بنص خاص واعتبرها جنائية بالنظر إلى كونها تشكل خطورة على الأطفال.

الفرع الثاني: الركن المادي لجناية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

تتمثل عناصر الركن المادي لجناية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج في فعل الخطف، ولزوم أن يتم الخطف بالعنف أو التهديد أو الاستدراج.

وبما أنه سبق التعرض بالشرح لفعل الخطف في المبحث الأول فسيقتصر الأمر في هذه النقطة على شرح العنصر الثاني الذي تقوم عليه جنائية الخطف باستعمال العنف وهو لزوم أن يكون الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، وفيما يلي نشرح هذه العناصر وذلك على النحو التالي:

أولا/ العنف: يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه، ويكون ذلك بالقوة كضرب المجني عليه وتقييده أو احباط مقاومته.¹⁵

¹⁵ اقلولي/أولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية المجلة للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2018، ص 25.

ثانيا/ التهديد: يقصد به تخويف الجاني عليه بإنزال خطر جسيم وحال من قبل الجاني.¹⁶

ثالثا/ الاستدراج: وسيلة للسيطرة على المعلومات المخطوف وأخذه أو تحويل خط سيره إلى مكان آخر وإبعاده عن مكان تواجده، ويتحقق ذلك من خلال خداع الجاني عليه على نحو يجعله ينساق إلى توجيهات الجاني.¹⁷

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يعاقب على الشروع في جنائية خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج بنفس عقوبة هذه الجنائية استنادا لنص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجنائية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

تعتبر جنائية خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيكفي أن يعلم الجاني أن الفعل الذي قام به يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وأن تنجته إرادته إلى القيام بالفعل وإلى تحقيق نتيجة معينة وهي إبعاد الجاني عليه وحرمان أهله منه أو إلحاق ضرر به بارتكاب جرائم أخرى مرتبطة بجريمة الخطف.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنائية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

قسم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول لتبيان العقوبات الأصلية المقررة لجنائية خطف القصر باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وخصص الفرع الثاني لتبيان الظروف المشددة والمخففة للعقوبة في هذه الجنائية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجنائية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

تنص المادة 293 مكرر من القانون 01-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن العقوبة الأصلية لجنائية خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج هي السجن المؤبد.

الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة في جنائية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

¹⁶ اقلولي/أولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

¹⁷ نفس المرجع، ص 25.

تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263¹⁸ من هذا القانون إذا تعرض القاصر المختطف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه.

يتضح من خلال الفقرة الثانية المذكورة أعلاه أن المشرع أحال في حالة توافر ظروف التشديد إلى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من نفس القانون وهي عقوبة الإعدام.¹⁹

كما أحال بالنسبة لظروف التخفيف في هذه الجناية إلى نص المادة 294 من نفس القانون، لذلك سيتم التطرق لظروف التشديد وظروف التخفيف على النحو التالي:

أولاً: الظروف المشددة لعقوبة جناية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة جناية خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج تشدد في أربع حالات هي: التعذيب²⁰، طلب تسديد فدية، العنف الجنسي، الوفاة.

ثانياً: الظروف المخففة لعقوبة جناية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

استناداً لنص الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن الجاني في جناية خطف القاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 294 من نفس القانون والتي جاء فيها "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حداً للحبس أو الحجز أو الخطف..." ويكون تخفيف العقوبة على النحو التالي:

¹⁸ تنص الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات على أن "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى".

¹⁹ اختلفت آراء الفقه حول عقوبة الإعدام بين مؤيد لها ومعارض وبين الإبقاء والإلغاء فإن موقف المشرع الجزائري يبقى محل جدل حيث لم يوضح موقفه من هذه العقوبة فلم يبقها ولكنه لم يلغها تماماً، حيث جمد المشرع عقوبة الإعدام سنة 1993 إلى حد الساعة بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم إلا أنها لا تطبق.

²⁰ يقصد بالتعذيب الإيذاء البدني سواء كان مادياً أو معنوياً أي كانت جسامته ويندرج تحت صور التعذيب الضرب والجرح... إلخ. خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، السنة ديسمبر 2018، 402.

1- إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف، أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات، تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292.

2- إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع، فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

3- تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث المتعلق بمكافحة جريمة خطف الأطفال في القانون الجزائري ومن خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة والواردة في قانون العقوبات وبعض القوانين المكملّة توصلنا إلى جملة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- اتضح من خلال هذه الدراسة أن جريمة خطف الأطفال لها صورتان هما: تتمثل الصورة الأولى في خطف القصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أما الصورة الثانية فتتمثل في خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج.

2- جرّم المشرع الجزائري خطف القصر في صورتين جنحة وجناية، اعتبر خطف القصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل جنحة وأقر لها عقوبة تتناسب وحجم الضرر الناتج عنها، أما بالنسبة لجريمة خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج فاعتبرها المشرع جنائية وشدد في العقوبة المقررة لها نظرا لدرجة خطورتها وآثارها الوخيمة على فئة الأطفال بصفة خاصة وعلى المجتمع عامة باعتبار الطفل فرد من أفراد المجتمع.

3- أقر المشرع ظروف مشددة لعقوبة جناية خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج مشددا في العقوبة إلى الإعدام.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتي تتمثل فيما يلي:

1- على المشرع إعادة النظر في تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة لجناية خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج إذا تعرض القاصر للعذيب أو العنف الجنسي أو الوفاة، فلا يكفي بالنص على هذه العقوبة بل يجب تطبيقها حتى تكون عقوبة رادعة ويمكن من خلالها الحد من انتشار هذه الجريمة.

2- أحسن المشرع فعلا لما أقر عدم استفادة الجاني في جنائية الخطف من الظروف المخففة المقررة قانونا، ولكنه في المقابل استثنى بعض الحالات التي تمكن الجاني إذا توافرت من الاستفادة من الأعدار القانونية، في حين كان لزاما على المشرع عدم إقرار تلك الأعدار لأن الآثار المترتبة خاصة النفسية تبقى ثابتة وموجودة حتى وإن كانت مدة الاختطاف قصيرة، لذلك لا بد من ضرورة مراجعة النصوص المتعلقة بالأعدار القانونية.

3- لا بد من تكاثف جهود كل الهيئات الأمنية والمدنية والقضائية للحد من هذه الجريمة والقضاء عليها.

فبالرغم من الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة والحد منها تبقى جهود تفتقر للجدية في التطبيق وتكون بذلك غير فعالية، لا سيما فيما يخص عقوبة الإعدام التي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات كعقوبة مشددة لجنائية خطف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج إذا أدت إلى التعذيب أو كان الهدف منها طلب فدية أو نجم عنها وفاة الضحية، إلى جانب عدم فعالية النصوص التشريعية بدليل تزايد هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع الجزائري بشكل رهيب.

المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

أولا-الكتب:

1. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
2. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، دون ذكر الطبعة، 2000.

ثانيا-المقالات:

1. اقلولي/أولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2018.
2. خنير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، السنة ديسمبر 2018.
3. زهور دقايشية، آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري (اختطاف الأطفال نموذجا)، مجلة الفقه والقانون، العدد الثلاثون، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، أبريل 2015.
4. محمودي قادة، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة سعيدة، الجزائر، نوفمبر 2016.

2- التشريعات الداخلية:

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
2. أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 53، السنة الثانية عشرة، الصادرة بتاريخ 4 جويلية 1975.
3. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966.
4. قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.
5. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2012، الجريدة الرسمية العدد 39، السنة الثانية والخمسون، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2016.
6. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.